عنه لما ولاه العراق في جملة رسالة ارسلها اليه مشتملة
على قواعد جليلة في القضا والاحكام وما يتعلق
بذلك وقد شرحها بعض العلما شرحا واسعا قال
الا ان الصلح مندوب اليه متاكد الندب فالمراد بالجايز
في الحديث مطلق الجواز الصادق بالندب وهو
ما رجح فعله على تركه ومن ثم سماه الله تعالى خيرا
في قوله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس سماه الله تعالى في
هذه الاية خيرا كما في اية والصلح خير ولان به
تسكن النفوس عن شرها ويرتفع الخلاف من بينهما
المبني عليه من تولد الضغاين المودية الى اشتعال حر
النفوس والانقطاع والاعراض والاهوال كيف
ومن شان الانسان تحكيم الحيلة والجبلة ان تسخ
على ما تسوله له نفسه حتى يحمل صاحبه على ما يكره
الى ان يلقيه باي طريقة امكنه غير مراع كتابا ولا سنة
ولا اجماعا ولا قياسا ولما كان من شح النفوس
وهو افرط الطماعية المفرط على فاسد من معتقد
او ارادة او همة او مال او نحو ذلك من المفاسد
المتولدة عن مقتضيه ما يبان العفو والفلاح
والنجاة قال تعالى وبيت المومنين شوم الشح
وعظيم ضرره قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاوليك
هم المفلحون وبينا رقيا للحظه فانه شح واجب
شرعي او ما تقتضيه المروة الظاهرة التي
يتقاذفها الناس ويعدون تركها نقصا وعارا
ومن الاول حديث عبد الله فيه ان تتصدق
وانت صحيح شحيح تأمل الغنا وتخشى الفقر
ولم تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا ومن الثاني يا رسول الله ايكون
المومن بخيلا قال نعم وقوله صلى الله عليه وسلم
بين المسلمين ليس للتخصيص بل للاشارة الى انه
ينبغي للانسان ان يتذكر عند الصلح ما يقتضيه
لفظ المسلمين من عدم التقاطع والتدابر والتحاسد
ومن المطلوب اجتماع الكلمة والعمل بما يقتضيه

اخوة

اخوة الاسلام لا سيما الاقارب ولذلك استحب ترديد
اوجه الصلح وابقاء الالفة بينهم ولكون الصلح يترتب
عليه فوائد كثيرة ومنافع شهيرة وظفرنا بالاعدا
والنصر عليهم لا كفى اشره صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
مع كراهة اصحابه له لا سيما عمر رضي الله تعالى عنه
فكان هذا الصلح سببا لفتح خيبر وتنعم به المسلمون
فيها من الغنايم الكثيرة التي لم يصيبوا مثلها قط ثم
للفتح الاكبر وهو فتح مكة المتسبب عنه انه لم يبق بها
الا مسلم او من لم تزد دخول الناس في دين الله افواجا الى
ان ظهر الاسلام ظهورا لا خفا بعده واستقرت الشريعة
استقرارا قطع المعاند وشتت شمله وخذله وقوله
صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا يعني
انه يجوز الصلح وقضاه عن طلبه ما لم يود الى تحليل حرام
او تحريم حلال بان يشتمل على ربا او شرط فاسد قال
الشيخ في ... عند مخالفة الايمة الثلاثة ويكون على
انكار وبسط ذلك محله كتب الفروع قال ... مرداخذ
ولا باس ان يندب القاضي الخصمين للصلح ما لم يتبين له
الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما في بعض روايات الرسالة ابتغ انفاذ واحرص
على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضا فان بعضهم
ولا باس به ايضا بعد التبيين ان كان يرفق بالضعيف
منهما كما ينبغي ان يندب الى المقدم عليه وردفاته
بوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوط طرله بخلاف
المدفه وفيه نظر لان الفرض ان عرف ... و...
مد فنه لم يبق الاسوال ... وحينئذ فلا ابهام
اصلا واذا اسيد اعدتها في الصلح فاستخ فلا يخ
عليهما الحاكم بوهم الالزام كذا قال بعضهم وانما يتجه
ذلك ان كان في ذلك الاحتاج الحال الى الصلح عن فلاس
ذلك الصلح اوجبا فيه غير رمني به في الباطن ان كان لم
يكن فيه ما يودي الى ذلك فلا باس به لان رجوعه
عادة كثير من ابهم يكونون ما يبتني بالباطن
وانه يحتاجون الا بالحق الظاهر فقط لا عوامق ... لهم
كحبهم ... الاجابة بعد عوذن التمتع ونحو

Copyright © King Saud University